

المسح على الرجلين

[20] خرجته من الاجتماع، فيجب أن تأتي بفصل مما ألزمنك، والا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من دليل الى دليل للاضطرار دون الاختيار. فقال: هذا لا معنى له، لأنه لم يكن النبي عليه السلام في حال من الأحوال، قد أمر بوضوء لا يقبل إلا صلاته إلا به، ثم نقل عنه الى غيره، وإذا ثبت ان العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام. فقال الشيخ رحمه الله: وهذا أيضا مما لم يتأمل، وسبق الى وهمك منه ما لم نقصده في الالتزام، وذلك انا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي عليه السلام الواقع منه في تلك الحال ما قدرت من أنه كان مفروضاً عليه غسل الرجلين للوضوء دون ما سواه، وإنما أوردنا ذلك على التقدير. فما أنكرت أن يكون غسل النبي عليه السلام رجله في ذلك الوضوء لإمالة نجس كان بهما، ففعل ذلك لما ذكرناه، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سميناه، فيكون قوله عليه السلام حينئذ: (هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به) مختصاً بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إمالة النجاسة عن الرجلين، دون ما عداه، وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام. فقال أبو جعفر: هذا أيضا غير لازم، إمالة (1) النجاسة لا يطلق عليها وضوء شرعي، وقول النبي عليه السلام: (هذا وضوء) لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عداه. فقال له: الأمر كما وصفت من أنه لا يطلق لفظ الوضوء إذا انفرد

(1) أي إزالة النجاسة. انظر مجمع البحرين 4: